

ت	السؤال	الاجابة	ملاحظات
١	الإجارة () تنعقد بلفظ البيع () لا تنعقد بلفظ البيع () تنعقد بلفظ البيع إن أضيفت إلى منفعة	تنعقد بلفظ البيع إن أضيفت إلى منفعة	
٢	الإجارة () عقد على الأعيان () عقد على المنافع () عقد على الأعيان والمنافع	عقد على المنافع	
٣	الإجارة () بيع الأعيان () بيع المنافع () بيع الأعيان والمنافع	بيع المنافع	
٤	الإجارة () لا بد أن تكون على عمل () لا بد أن تكون على مدة () قد تكون على مدة أو تكون على عمل	قد تكون على مدة أو تكون على عمل	
٥	يشترط في الإجارة () معرفة المنفعة () معرفة الأجرة () الإباحة في نفع العين () جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٦	الإجارة على الأعيان () لا بد أن تكون العين معينة () العين موصوفة () قد تكون على عين معينة أو موصوفة في الذمة	قد تكون على عين معينة أو موصوفة في الذمة	
٧	يشترط في الإجارة أن تكون المنفعة معلومة () بالوصف () بالعرف () بأحدهما	بأحدهما	
٨	حكم إجارة الطعام للأكل () تصح () لا تصح () تصح في حال دون حال	لا تصح	
٩	حكم عقد الإجارة على حبر الناسخ والكحل والمرهم () يجوز () لا يجوز () يجوز إذا كان تابعا	يجوز إذا كان تابعا	
١٠	حكم إجارة العبد الأبق () يجوز () لا يجوز () يجوز إن كان بالإمكان أن يوجد	لا يجوز	
١١	حكم استئجار سيارة عطلانة للركوب () يجوز () لا يجوز	لا يجوز	
١٢	حكم استئجار الأرض السبخة للزراعة () تصح () لا تصح () تصح مع الكراهة	لا تصح	
١٣	إذا أجز الإنسان ملك غيره () صحيحة () غير صحيحة () تتوقف على إذن المالك	تتوقف على إذن المالك	
١٤	حكم إجارة العين المؤجرة () تصح مطلقا () لا تصح مطلقا () تصح إذا كانت لمن مثله في الانتفاع أو دونه	تصح إذا كانت لمن مثله في الانتفاع أو دونه	
١٥	شخص استأجر معرضاً لبيع الأقمشة وأجرها محل خبز () الإجارة صحيحة () الإجارة غير صحيحة	الإجارة غير صحيحة	
١٦	حكم إجارة المستعير للعين المعارة () صحيحة () غير صحيحة () تصح بإذن المالك	تصح بإذن المالك	يراجع على رأي كثير من أهل العلم
١٧	إذا أجز المستعير العين فالأجرة () للمعير	للمستعير	يراجع

		() للمستعير	
	يجوز	حكم إجارة الموقوف من قبل الموقوف عليه () يجوز () لا يجوز () يجوز بالشرط	١٨
	لا تنفسخ	إذا أجر الموقوف عليه الوقف ثم مات فالإجارة () تنفسخ () لا تنفسخ	١٩
	للاول قسطه منها وللثاني قسطه منها	إذا أجر الموقوف عليه الوقف ثم مات فحكم الأجرة () للاول () للثاني () للاول قسطه منها وللثاني قسطه منها	٢٠
	لازم للطرفين	عقد الإجارة () جائز للطرفين () لازم للطرفين () جائز لطرف () لازم لطرف	٢١
	القياس على البيع	وجه لزوم عقد الإجارة () القياس على الوكالة () القياس على الرهن () القياس على البيع	٢٢
يراجع	بعد خيار المجلس والشرط إن وجد**	متى تلزم عقد الإجارة () بعد الإيجاب والقبول () بعد خيار المجلس والشرط إن وجد** () بعد خيار المجلس مطلقا	٢٣
	ينفسخ العقد ويستحق المؤجر أجرة ما مضى قبل التلف	إذا تلفت العين المؤجرة فحكم العقد () ينفسخ العقد ويستحق المؤجر كامل الأجرة () لا ينفسخ العقد ويستحق كامل الأجرة () ينفسخ العقد ويستحق المؤجر أجرة ما مضى قبل التلف	٢٤
	تنفسخ الإجارة وتستحق أجرة ما مضى قبل وفاته	إذا استؤجرت المرأة لترضع طفلاً ثم مات فحكم العقد () تنفسخ الإجارة وتستحق أجرة ما مضى قبل وفاته () لا تنفسخ الإجارة وتستحق كامل الأجرة () لا تنفسخ الإجارة وتستحق أجرة ما مضى	٢٥
	يلزمه أن يقيم مقامه من ماله من يعمله مالم تشترط مباشرته	من استؤجر للعمل ثم مرض () يقيم مقامه من ماله من يعمله مطلقا () ليس له أن يقيم نائباً وينفسخ الأجرة () يلزمه أن يقيم مقامه من ماله من يعمله مالم تشترط مباشرته	٢٦
	لا تجوز	حكم المسابقة على المصارعة () تجوز مطلقا () لا تجوز () تجوز بدون بذل عوض	٢٧
يراجع	تجوز مطلقا	حكم العوض في المسابقة في المسائل العلمية (البحوث، القرآن، السنة) هو أنها () تجوز مطلقا** () لا تجوز مطلقا () تجوز بعوض	٢٨
	يجوز إذا كان بغير عوض	حكم بذل العوض في مسابقة على لعبة كرة () يجوز مطلقا () لا يجوز مطلقا () يجوز إذا كان بغير عوض	٢٩
يراجع	مستحبة**	حكم العارية () واجبة () مستحبة** () جائزة من جهة المعير وقد تجب عليه	٣٠
	كل ذي نفع مباح مع بعض الاستثناءات	ضابط ما يباح عاريته () كل شيء () كل ذي نفع () كل ذي نفع مباح مع بعض الاستثناءات	٣١
	يجوز مالم يأذن المعير في شغله بشيء يستتير المستعير برجوعه فيه	حكم الرجوع بالعارية () يجوز () لا يجوز () يجوز مالم يأذن المعير في شغله بشيء يستتير المستعير برجوعه فيه	٣٢
يراجع		فصارة الثوب تعني () كويه () الخيارات ناقصة	٣٣
		حكم عقد العارية () لازم	٣٤

		() جائر () جائر مطلقا إلا في بعض الحالات	٢٤
	لا تضمن إلا باشتراط الضمان	حكم ضمان العارية () تضمن مطلقا () لا تضمن مطلقا () لا تضمن إلا باشتراط الضمان	٢٥
	تضمن بالشرط	حكم ضمان العارية على الراجح () لا تضمن مطلقا () تضمن مطلقا () تضمن بالشرط	٢٦
	على المستعير	مؤونة رد العارية () على المعير () على المستعير () على المستعير بالشرط	٢٧
	الاستيلاء على حق الغير قهرا بغير حق	تعريف الغصب () الاستيلاء على حق الغير قهرا بغير حق () الاستيلاء على حق الغير بغير حق () الاستيلاء على حق الغير قهرا	٢٨
	محرم	حكم الغصب () محرم () مكروه () محرم في حالات ومكروه في حالات	٢٩
	إذا كانت منقولة فيحيازتها وعقارا بإخراج صاحبها	بما يكون الغصب () بحيازة المغصوب () بمنع المالك من التصرف في ماله () إذا كانت منقولة فيحيازتها وعقارا بإخراج صاحبها	٤٠
يراجع	جميع ما ذكر	الواجب في الغصب () الإنم () الرد () الخيارات ناقصة () **جميع ما ذكر	٤١
	يفرق بين خمر الذمي المستور والمسلم فترد للذمي إذا كانت مستورة	إذا غصب خمرأ فالواجب () يجب رده () لا يجب رده () يفرق بين خمر الذمي المستور والمسلم فترد للذمي إذا كانت مستورة	٤٢
	لا يضمن وعليه الأجرة	حكم إذا استولى على الحر () لا يضمن () لا يضمن وعليه الأجرة () يضمن وعليه الأجرة	٤٣
	يجب رد المغصوب مع الزيادة	إذا زاد المغصوب عند الغاصب () يرد المغصوب دون الزيادة () يجب رد المغصوب مع الزيادة	٤٤
	يجب رد المغصوب بزيادته وأرش نقصه	إذا غصب عزلاً ثم نسجها ثوباً فالحكم () يجب رد المغصوب بزيادته وأرش نقصه () لا يجب شيء من ذلك () يجب رد قيمة الغصب	٤٥
	يضمن لأنه متسبب	من فتح باباً مغلقاً فسرق ما بداخله فإنه () يضمن لأنه متسبب () لا يضمن لأنه لم يتلف مباشرة () يضمن جزئياً	٤٦
	المثلي بالمثلي والقيمي بالقيمي	كيفية الضمان () المثلي بالمثلي والقيمي بالقيمي () بالمثل () بالقيمة	٤٧
	لا يضمن إلا في التعدي والتفريط	إذا تلفت العين عند الأمان () يضمن مطلقا () لا يضمن مطلقا () لا يضمن إلا في التعدي والتفريط	٤٨
	ما أتلفته ليلاً ضمنه وعكسه بالنهار	ما أتلفته البهائم من الزروع () يضمن مطلقا م غير مضمونة () ما أتلفته ليلاً ضمنه وعكسه بالنهار	٤٩
	ثبت إذا كان مشتركا مع جاره في المرافق	تعريف الشفعة () مطلقا () ليست له مطلقا () ثبت إذا كان مشتركا مع جاره في المرافق	٥٠
		الشفعة في المنقول	

٥١	() تثبت () لا تثبت	هل الشفعة	
٥٢	() على الفور () على التراخي () على الفور إلا إذا وجد الشريك علامة على الرضا فلا شفعة	هل الشفعة لأكثر من شخص	على الفور إلا إذا وجد الشريك علامة على الرضا فلا شفعة
٥٢	() الخيارات ناقصة () الخيارات ناقصة	حكم الشفعة للكافر على المسلم	يراجع
٥٤	() تثبت مطلقا () لا تثبت مطلقا () تثبت للذمي	أركان الوديعة	تثبت للذمي
٥٥	() المودع () المودع عنده () العين المودعة () جميع ما ذكر	حكم قبول الوديعة	جميع ما ذكر
٥٦	() مستحب () واجب () مستحب لمن علم أنه قادر على حفظها	حكم ضمان الوديعة	مستحب لمن علم أنه قادر على حفظها
٥٧	() يضمن مطلقا () لا يضمن مطلقا () لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط	تحفظ الوديعة في	لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط
٥٨	() الصناديق () البيت () حرز مثلها	إذا أودعه مبلغا وقال احفظه في صندوق فوضعها في درج المكتب فإنه	حرز مثلها
٥٩	() يضمن () لا يضمن	إذا أراد المودع إليه السفر	يضمن
٦٠	() يأخذ معها () يتركها في بيته () يردها على صاحبها	إذا اختلف المودع والمودع فالقول لمن	يردها على صاحبها
٦١	() المودع () المودع	الودائع الحديثة كيف على أنها	المودع
٦٢	() وديعة () قرض	حكم إحياء الموات	قرض
٦٣	() يملك مطلقا () لا يملك مطلقا () يملك إذا لم تتعلق به مصلحة للبلد	حكم إحياء موات الحرم	يملك إذا لم تتعلق به مصلحة للبلد
٦٤	() يملك مطلقا () لا يملك مطلقا () يملك بإذن الإمام	ما وسائل إحياء الموات	لا يملك مطلقا
٦٥	() بناء سور على الأرض () أن يجري لها الماء () حفر بئر حتى يصل لها الماء () جميع ما ذكر	تعريف اللقيط	يراجع
٦٦	() طفل لا يعرف نسبه () طفل لا يعرف نسبه ولا رقه () طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نيد وصل	حكم التقاط اللقيط	طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نيد وصل
٦٧	() فرض كفاية () مستحب () مباح	حكم اللقيط	فرض كفاية
٦٨	() حر مطلقا		

رقم	سؤال	إجابة
٦٨		() رقيق مطلقا () حر في جميع الأحكام دون بعض
٦٩	بيت المال	نفقة اللقيط إذا لم توجد معه مال تجب على () بيت المال () ملقطه
٧٠	بحسب الدار	دين اللقيط () مسلم () كفار () بحسب الدار
٧١	بيت المال إن لم يخلف وارثا	ميراث اللقيط () بيت المال مطلقا () لواجده مطلقا () بيت المال إن لم يخلف وارثا
٧٢	لا يقبل قوله	إذا اعترف اللقيط بالرق مع سبق مناف لها () يقبل قوله () لا يقبل قوله
٧٣	تحبيس الأصل وتسييل المنفعة	تعريف الوقف () تسييل الأصل والمنفعة () تحبيس المنفعة () تحبيس الأصل وتسييل المنفعة
٧٤	مندوب	حكم الوقف () مباح () مندوب () واجب
٧٥	ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه	ما يصح وقفه () العقار () المنقول () ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
٧٦	بألفاظه الصريحة وبالكتابة مع انضمام قرينة	ينعقد الوقف () بألفاظه الصريحة () بألفاظ الكتابة () بألفاظه الصريحة وبالكتابة مع انضمام قرينة
٧٧	يصح إذا كان مما ينتفع به مع بقاء عينه	حكم وقف المنقول على الراجح () لا يصح مطلقا () يصح مطلقا () يصح إذا كان مما ينتفع به مع بقاء عينه
٧٨	لا يجوز مطلقا	حكم الوقف على الكنيسة () جائز مطلقا () لا يجوز مطلقا () يجوز إذا كانت في دار الإسلام
٧٩	لا يجوز مطلقا	حكم الوقف على كتب الإلحاد () جائز مطلقا () لا يجوز مطلقا () يجوز إذا كانت في دار الإسلام
٨٠	بحسب القناة	حكم الوقف على قناة فضائية () يجوز مطلقا () لا يجوز مطلقا () بحسب القناة
٨١	لا يصح	حكم الوقف على النفس () لا يصح () يصح () يصح مده معينة
٨٢	لا يصح مطلقا	حكم الوقف على المملك () يصح مطلقا () لا يصح مطلقا
٨٣	يصح إذا كان لتسويرها	حكم الوقف على القبور () يصح إذا كان لتسويرها () لا يصح مطلقا () يصح مطلقا
٨٤	لا يصح مطلقا	حكم الوقف على القبر () يصح مطلقا () لا يصح مطلقا
٨٥	يجب ما لم يخالف نصا شرعيا	حكم العمل بشرط الواقف () يجب مطلقا () لا يجب مطلقا () يجب ما لم يخالف نصا شرعيا

٨٦	لا يصح	لو أن شخصا وصى بأن يصرف وقفه في البناء على القبور () يصح () لا يصح
٨٧	يصح	لو أن شخصا وصى بأن يصرف وقفه في طلاب العلم () يصح () لا يصح
٨٨	من عينه الواقف	النظر في الوقف يكون () من عينه الواقف () من عينه القاضي () من عينه أهل النظر
٨٩	الحاكم	إذا لم يعين الواقف ناظرا فالنظر () الموقوف عليه المعين () الحاكم () إمام المسجد
٩٠	الحاكم	إذا لم يعين الواقف ناظرا فالنظر () وزارة الشؤون الاجتماعية () المساكين () الحاكم
٩١	لا يجب اسيعابهم لأنه غير ممكن	الحكم إذا قال وقتت على بني زيد أو بني تميم () الحكم واحد () الحكم مختلف () لا يجب اسيعابهم لأنه غير ممكن
٩٢	يدخلون بالنص عليهم	حكم دخول ولد البنات في الوقف عليهم () يدخلون مطلقا () لا يدخلون () يدخلون بالنص عليهم
٩٣	لازم مطلقا	حكم الوقف من حيث اللزوم والجواز () لازم مطلقا () جائز مطلقا () لازم أحيانا ويجوز أحيانا
٩٤	يجوز إذا تعطلت منافعه	حكم استبدال الوقف () يجوز مطلقا () يجوز إذا تعطلت منافعه () لا يجوز مطلقا
٩٥	يصرف في مسجد مثله	إذا أوقف على مسجد وزاد الموقوف عن حاجة المسجد فالحكم () يصرف في مسجد مثله () يحفظ () يصرف على المساكين
٩٦	بالقبض	تلزم الهبة () بالعقد () بإذن واهب () بالقبض
٩٧	يصح مطلقا	حكم تعليق الهبة بالشروط () يصح مطلقا () لا يصح مطلقا () يصح تعليقها بالموت وتكون وصية
٩٨	توقيت الهبة	العمرى تقتضي () الهبة المطلقة () توقيت الهبة () لا تصح مطلقا
٩٩	واجبة	حكم التعديل في عطية الأولاد () واجبة () مستحبة
١٠٠	بقدر الإرث	التعديل في عطية الأولاد يكون بإعطائهم () بالنسوية () بقدر الإرث () لا تجب النسوية
١٠١	يجوز قبل التقابض	حكم الرجوع في الهبة () يجوز مطلقا () لا يجوز مطلقا () يجوز قبل التقابض
١٠٢	جائز مطلقا	حكم رجوع الأب في العطية () جائز مطلقا () لا يجوز مطلقا () يجوز قبل القبض
		من شروط منفعة العين المعقود عليها في الإجارة

	أن تكون مباحة ومقدور على تسليمها	() أن تكون المنفعة مباحة فقط () أن تكون المنفعة مقدور على تسليمها () أن تكون المنفعة مباحة ومقدور على تسليمها	١٠٣
يجوز إذا أذن الزوج أو اشترطت قبل العقد	خطأ	لا يجوز للمرأة أن تُوَحَّر نفسها بعد عقد النكاح عليها مطلقاً () صح () خطأ	١٠٤
	من قدر على نفعة بالعمل لا بالمدة	الأجير المشترك هو () من قدر على نفعة بمدة معلومة () من قدر على نفعة بالعمل لا بالمدة () من قدر على نفعة بمدة معلومة ولشخص مخصوص	١٠٥
يقع على كليهما	خطأ	العصب يقع على الأموال ولا يقع على الاختصاصات () صح () خطأ	١٠٦
	أن يكون الربح للمالك لأنه نماء ماله	الحكم فيما لو تاجر الغاصب في العين المقصوبة () أن يكون الربح بينه وبين المالك مناصفة () أن يكون الربح للمالك لأنه نماء ماله () أن يكون الربح للغاصب لأنه نتاج عمله	١٠٧
	أن المثلي يضمن بمثله والقيمي يضمن بقيمته	قاعدة الضمان في الإلتاف () أن المثلي يضمن بمثله والقيمي يضمن بمثله إن وجد () أن المثلي والقيمي يضمن كليهما بالقيمة () أن المثلي يضمن بمثله والقيمي يضمن بقيمته	١٠٨
	يفرق بين الجار المشارك في بعض المرافق فثبت له وغير المشارك فلا تثبت له	الراجح في ثبوت الشفعة للجار () أنها لا تثبت مطلقاً () أنها تثبت له مطلقاً () تثبت للجار القريب دون البعيد () يفرق بين الجار المشارك في بعض المرافق فثبت له وغير المشارك فلا تثبت له	١٠٩
	الأرض المنفكة من الاختصاصات وملك المعصوم	الأرض الموات هي () الأرض التي لا يملكها أحد () الأرض المنفكة من الاختصاصات وملك المعصوم () الأرض الخالية من العمران () الأرض المنفكة عن الاختصاصات	١١٠
	في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد	موضع تعريف اللقطة يكون () في مكان وجودها فقط () عند إمام المسلمين ومن ينوب عنه () في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد	١١١
	فرض كفاية	حكم التقاط اللقيط () فرض عين عند اقتدار الملتقط () فرض كفاية () يستحب التقاط اللقيط	١١٢
	تحبيس الأصل وتسييل المنفعة	عرف الفقهاء الوقف في الاصطلاح () بذل المال للغير بدون عوض () بذل جائز التصرف منفعة أصل لا تبقى عينها () تحبيس الأصل وتسييل المنفعة () تحبيس الأصل وتسييل المنفعة للفقراء والمساكين فقط	١١٣
	جميع ما ذكر	مما لا يصح الوقف عليه () معابد الكفار () كتب البدع () طباعة الإنجيل () جميع ما ذكر	١١٤
	لا يلزم إخراجه عن يده للزومه	هل يلزم إخراج الوقف عن يد الواقف للزومة () لا يلزم إخراجه عن يده للزومه () لا بد من إخراجه من يده لكي يلزم () يستحب إخراجه عن يده	١١٥
كان الأولى أن يقول يصح الوقف على كافر معين غير حربي ومرتد	يصح الوقف على كافر معين	حكم الوقف على الكفار () لا يصح الوقف على الكفار مطلقاً () يصح الوقف على كافر معين () يصح الوقف على الذميين فقط	١١٦
	باطل	حكم بيع الوقف إذا لم تتعطل منافعة () باطل () موقوف () صحيح	١١٧
	جميع ما ذكر	من الفروق بين الوقف والوصية () الوقف لا يصح إلا في عين ينتفع بها مع بقاء عينها باختلاف الوصية () يجوز الوقف بجميع المال بخلاف الوصية فهي مقيدة بالثلث () الوقف عقد لازم من حين الوصية لا تلزم إلا بالموت	١١٨

		() جميع ما ذكر المراد ببدل الوقف	
	المال المستحق للوقف عوضاً عن عين موقوفه بيعت بقصد استبدالها بعين أخرى	() المال المستحق للوقف عوضاً عن عين موقوفه بيعت بقصد استبدالها بعين أخرى () المال المستحق للناظر () المال المستحق للموقوف عليه	١١٩
	لا يجب العدل بينهم	إذا أعطى إخوانه عطية () يجب العدل في العطية بينهم كالأولاد () يجوز أن يعطي البعض ويحرم البعض () لا يجب العدل بينهم () يستحب العدل بينهم	١٢٠
	لا يصح تصرف الأب فيما وهبه ولده قبل التملك مطلقاً	من حق الأب أن يتصرف في مال ولده () إذا كان بيع فيصح وفي غيره لا يصح () يصح التصرف في مال ولده بجميع التصرف () يصح أن يتصرف الأب فيما وهبه لولده مطلقاً () لا يصح تصرف الأب فيما وهبه ولده قبل التملك مطلقاً	١٢١
يراجع	جميع ما ذكر	المرض الممتد () السبل في ابتدائه () صاحب مرض القلب بعد استقرار حالته () الفالج في إنتهائه () جميع ما ذكر	١٢٢
	جميع ما ذكر	أركان الوصية () الموصي () الموصى به () الموصى له () جميع ما ذكر	١٢٣
	تلتزم من حين موت الموصي	تلتزم الوصية لغير معين () من حين كتابة الوصية () تلتزم من حين موت الموصي () تلتزم من حين قبول القاضي	١٢٤
	جميع ما ذكر	يشترط في الموصى له المعين () أن يكون ممن يصح تملكه () أن يكون معينا () جميع ما ذكر	١٢٥
	أقاربه أحق به	إذا أوصى بثلث ماله للمساكين وله أقارب مساكين غير وارثين () فليس لهم من الثلث شيء () يدخلون في المساكين () أقاربه أحق به	١٢٦
	تجوز إذا كان مما يباح إقتناؤه ككلب الصيد	حكم الوصية بالكلب () تجوز مطلقاً () لا تجوز مطلقاً () تجوز إذا كان مما يباح إقتناؤه ككلب الصيد	١٢٧
	عليه النقص والعين المغصوبة	إذا غصب شخص عين قيمتها ١٠٠ ريال فإنه () يأتي بمثلها () عليه النقص والعين المغصوبة () يردّها على حالها	١٢٨
	لا يجوز إلا بإذن صاحبها	حكم إعاره العين المعارة () يجوز إذا كانت لمن سينتفع بمنفعتها () لا يجوز إلا بإذن صاحبها () لا يجوز أعارتها مطلقاً	١٢٩
يراجع	خطأ	الضمان في العين المغصوبة فإن المثلي بالمثلي والقيمي أيضاً بالمثلي () صح () خطأ	١٣٠
	يعطيها للحاكم أو بصرفها على الفقراء والمساكين وأعمال البر وإذا وجد صاحبها ضمنها له	الحكم في العين المغصوبة إذا أراد الغاصب ردها () يعطيها الحاكم ويضمنها () بصرفها على الفقراء والمساكين ولا ضمان عليه () يأكلها وإذا وجد صاحبها فإنه يضمنها () يعطيها للحاكم أو بصرفها على الفقراء والمساكين وأعمال البر وإذا وجد صاحبها ضمنها له	١٣١
يقبل قوله بينه	خطأ	إذا قال المودع بأن العين المودعة قد تلفت بامر ظاهر فيقبل قوله بلا بينه () صح () خطأ	١٣٢
	لا شيء مما ذكر	إحياء الموات هو () إحيائها بعد إذن الوالي () إحياء الخراب () لا يصح إلا من مسلم دون الكافر	١٣٣

		() لا شيء مما ذكر
	حول كامل	مدة تعريف اللقطة () أسبوع () لا تحتاج لتعريف () حول كامل
	ينظر في خدمة الانترنت بحسب ما تستخدم فيه وما وقفها عليه	إذا أوقف شخص وفقاً للإنترنت () يصح مطلقاً () لا يجوز مطلقاً () ينظر في خدمة الانترنت بحسب ما تستخدم فيه وما وقفها عليه
	جميع ما ذكر	من ضوابط الوقف على الأسهم () أن تدخل في ملك الواقف () أن تكون شركة معروفة () أن تكون مباحة () جميع ما ذكر
	يجوز إذا كان نفعها متعدي	إذا كانت الإجارة على أعمال القرب فإنه () يجوز إذا كان نفعها متعدي () يجوز إذا كان نفعها قاصر () لا تجوز مطلقاً
	يؤخذ بقول القاه	إذا ادعى في اللقيط أكثر من أب () يلحق بهما () يلحق بأمه () يؤخذ بقول القاه
	هو من أوكل إليه تنفيذ الوصية	الموصى إليه () هو من أوكل إليه تنفيذ الوصية () الموكل بتزويج البنات () المتبرع له بالمال بعد الم
	يجوز وقفها للإقراض أو المتاجرة بها والتصدق بالربح	القول الراجح في وقف النقود () لا يجوز وقفها مطلقاً () يجوز إذا جرى بها تعامل الناس () يجوز وقفها للإقراض أو المتاجرة بها والتصدق بالربح
	صح	يصح وقف المتقول إن أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه () صح () خطأ
	صح	إذا كان في صيغة الوقف لفظ يدل على عدم إدخال البنات أو على إدخالهن فإنه يؤخذ به () صح () خطأ
	للقيط	الحكم في المال اللقيط () للملئق () للحاكم () للقيط
	النفقة الواجبة	للأب أن يطالب أباه () النفقة الواجبة () القرض () حاجة الابن
	صحيحة إذا جاز اقتنائه	حكم هبة الكلب () صحيحة مطلقاً () صحيحة إذا جاز اقتنائه () غير صحيحة
	صح	من شروط صحة الوقف أن يكون منجزاً، ولا يعلق إلا بالموت () صح () خطأ
	لا يباح للمستعير إلا بإذن مالكيها	حكم إعارة العين المعارة () جائز مطلقاً () لا يجوز مطلقاً () لا يباح للمستعير إلا بإذن مالكيها
	كون المعقود عليه العين دون الأجزاء	لا تصح إجارة الشمع لأن () كون المعقود عليه العين دون الأجزاء () كون المعقود عليه منفعة غير مقصودة () كون المعقود عليه غير مقدور على تسليمه
	الأجير والمرضع بطعامهما وكسوتهما	تصح الإجارة في () تصح في الأجير دون المرضع () في المرضع دون الأجير () الأجير والمرضع بطعامهما وكسوتهما
	تجوز إجارة العين المؤجرة بعد قبضها لمن يقوم مقامه في الانتفاع	حكم إجارة العين المؤجرة () تجوز إجارة العين المؤجرة بعد قبضها لمن يقوم مقامه في الانتفاع

	حينئذ من يعوم مناهة في الانتفاع	() تجوز إجارة العين المؤجرة قبل قبضها لمن يقوم مقامه في الانتفاع () جميع ما ذكر	١٥٠
يراجع	تجوز إن كان يغلب على ظنه بقاء العين مملوكة أو موقوفة	حكم الإجارة الطويلة () تجوز إن كان يغلب على ظنه بقاء العين المملوكة دون الموقوفة () تجوز إن كان العاقد موجودا () تجوز إن كان يغلب على ظنه بقاء العين مملوكة أو موقوفة	١٥١
	يجوز بعوض من الاثني المتسايقين او غيرهما	حكم بذل العوض في سباق الخيل () يجوز العوض في سباق الخيل بشرط وجود المحلل () يجوز بعوض من الاثني المتسايقين او غيرهما () لايجوز إلا من جهة اجنبية	١٥٢
	جميع ما ذكر	يستثنى من جواز العارية () إجارة المسلم لكافر () عين لا نفع فيها () شابة لغير محرم () جميع ما ذكر	١٥٣
يراجع	تضمن مطلقاً	حكم الأيدي المترتبة على اليد الغاصبة () تضمن مطلقاً () لا تضمن إلا إذا علمت بالعصب	١٥٤
	استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد	عرف الفقهاء الشفعة بأنها () استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد () استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه بعوض () استحقاق الجار انتزاع حصة شريكه	١٥٥
	لا يضمن إذا كان لعذر ويضمن فيما عداه	إذا طالب المودع الوديعة وتأخر المودع في ردها فتلفت في يده () يضمن مطلقاً () لا يضمن () لا يضمن إذا كان لعذر ويضمن فيما عداه	١٥٦
	مستحب لمن علم من نفسه القدرة على حفظها	حكم قبول الوديعة () مستحب لمن كان غنيا () مستحب لمن علم من نفسه القدرة على حفظها () يكره	١٥٧
	يجوز غير حمى النبي صلى الله عليه وسلم	حكم نقض الحمى () لا يجوز مطلقاً () لا يجوز إلا بإذن الإمام () يجوز غير حمى النبي صلى الله عليه وسلم	١٥٨
يراجع	يجوز والأفضل تركها	حكم الإلتقاط () لا يجوز مطلقاً () يجوز إذا كان يرده على الحاكم () يجوز والأفضل تركها	١٥٩
	يحرم التقاطها	حكم الضوال التي تمتنع من صغار السباع () يحرم التقاطها () يجوز لمن كان سيعرفها () يجوز لمن يردها للإمام	١٦٠
	على واجده إذا كان أمين	حضانة الملتقط () على من علم حاله من المسلمين () على ولي أمر المسلمين () على واجده إذا كان أمين () على ملتقطه أمين كان أو فاسقا	١٦١
	جميع ما ذكر	من شروط الوقف () على بر () الواقف جازئ التصرف () ان يكون الموقف معيناً () جميع ما ذكر	١٦٢
	يصح إذا اقترن بنيه	إذا كان الوقف بصيغة كنانية () يصح مطلقاً () لا ينعقد () يصح إذا اقترن بنيه	١٦٣
	جميع ما ذكر	صور الوقف النقدي () صورة محفظة لاقتراض () صورة صندوق لاستثمار () الصورة ودائع لاقتراض () جميع ما ذكر	١٦٤
يراجع	يصح إذا كان فيه مصلحة وبإذن القاضي	الراجح أن الوقف إذا قلت منافعه () يصح بيعه مطلقاً () لا يصح بيعه () يصح إذا كان فيه مصلحة وبإذن القاضي	١٦٥

	جميع ما ذكر	الفرق بين الوقف والوصية () موضوع الوقف خاص بالمال فقط والوصية المال وغيره () الوقف لا يصح إلا في عين ينتفع بها مع بقاء أصلها والوصية أوسع () يصح الوقف بجميع المال والوصية مقيدة بالثلث () جميع ما ذكر	١٦٦
	جميع ما ذكر	يصح الوقف على () بناء المساجد () مياه للشرب () تحجيج من لم يحج () جميع ما ذكر	١٦٧
	جميع ما ذكر	الناظر على الوقف () القيام بشؤون الوقف () صرف ريعه () وضع اليد على الوقف () جميع ما ذكر	١٦٨
	يجب استيعابهم	إذا أوقف على جماعة يمكن حصرهم () يصح الوقف على أغلبهم () يقف على أكثر الجمع () يجب استيعابهم	١٦٩
	الرجوع إن أمكن أو بزيادة المفضول ليتساوى مع الفاضل	التفضيل بين الأولاد () له الرجوع في العطية () يزيد المفضل () الرجوع إن أمكن أو بزيادة المفضول ليتساوى مع الفاضل	١٧٠
	جميع ما ذكر	من المرض غير المخوف () وجع الصرس () الزكام () صداع يسير () جميع ما ذكر	١٧١
	جميع ما ذكر	الوقف على تنوير القبور بدعة لا تجوز () لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ السراج للقبور () لأنه وسيلة للشرك () جميع ما ذكر	١٧٢
	تصرفات من الغاصب تتعلق بشيء خارج عن ذات العين المغتصبه بصحة أو فساد	تصرفات الغاصب الحكمية () بخل أو حرمة، صحة أو فساد () تصرفات من الغاصب تتعلق بذات العين المغتصبه بصحة أو فساد () تصرفات من الغاصب تتعلق بشيء خارج عن ذات العين المغتصبه بصحة أو فساد	١٧٣
يراجع	لا يضمن	إذا وزع الوصي الوصية على الورثة ولم يبق من الإرث شيء فظهر دين فإنه () لا يضمن () يضمن الورثة	١٧٤
	ما دل عليها قولاً أو فعلاً	تتعقد الإجارة بـ () لفظ الإجارة فقط () ما دل عليها قولاً أو فعلاً	١٧٥
يراجع	مباحة وتجب إذا أضطر إليها	حكم العارية () مستحبة دائماً () مباحة وتجب إذا كان غنياً () مستحبة وتجب إذا كان غنياً () مباحة وتجب إذا أضطر إليها	١٧٦
	شرط اشتغال العين على منفعة	من أجزه بهيمة زمنة الحمل فقد أنقض شرط () شرط القدرة على التسليم () شرط اشتغال العين على منفعة () شرط إباحة منافعها	١٧٧
	جميع ما ذكر	من صور الوقف المشروعة () طلبية العلم () حلقات التحفيظ () المساكين () جميع ما ذكر	١٧٨
	الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك المعصوم	إحياء الأرض الموات () الأرض المنفكة عن الاختصاصات () الأرض القريبة من العمران () الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك المعصوم	١٧٩
	لم تتبعه همة أوساط الناس	لا يجب تعريف اللقطة إذا () لم تتبعه همة أوساط الناس () تبعته همة أوساط الناس	١٨٠
		الشفعة تسقط إذا تبرع	

يراجع	جميع ما ذكر	() يوقف () صدقة () هبة () جميع ما ذكر	١٨١
	جميع ما ذكر	الموجب للضمان () الإنفاق المباشر () الإنفاق بالنسب () جميع ما ذكر	١٨٢
	جميع ما ذكر	رجوع الأب فيما وهبه ولده () مالم يتعلق به حاجة الأبن () مالم يتعلق به حق غيره () جميع ما ذكر	١٨٣
	الديون كلها	الديون في التركة التي تقدم على الوصية () الديون كلها () الديون التي على الله () الديون التي على العباد	١٨٤
	إذا أعار سفينته في البحر	يستثنى من جواز فسخ العارية () إعارة العبد المسلم للكافر () إذا أعار سفينته في البحر () جميع ما ذكر	١٨٥
	الحمى مشروع وهو من حقوق الإمام ليس غيره	حديث الصعب بن حنامة دليل على أن () الإقطاع مشروع دلت عليه سنة الرسول صلى اله عليه وسلم () من أحيا أرضا مواتا تملكها () التحجير يفيد الإختصاص ولا يفيد التملك () الحمى مشروع وهو من حقوق الإمام ليس غيره	١٨٦
	إقطاع الموات	حديث وائل بن حجر دليل على () الهبة مشروعة () إحياء الموات () إقطاع الموات () جواز الحمى	١٨٧
يراجع	ضعيف ولا يستدل به	(حديث (من أودع ودية فلا ضمان عليه () ضعيف ودلالته صحيحة () صحيح ودلالته صحيحة () ضعيف ولا يستدل به	١٨٨
	تكون عارية	عند الحائلة إذا أذن المالك للمودع باستعمال الوديعة فاستعملها حسب الإذن فإنها () تكون عارية () تكون أمانة () لا تخرج عن كونها وديعة	١٨٩
	بيمين في حالي الرد والتلف	في حال الإنكار يقبل قول المودع () مطلقا () في حال الرد بيمين () في حال التلف بيمينه () بيمين في حالي الرد والتلف	١٩٠
	تضمن مطلقا	في قوله صلى الله عليه وسلم؛ لما استعار من صفوان أدرا قال له أعصبا يا محمد قال (بل عارية مضمونة) من اعتبره من الفقهاء وصف كاشف قال () تضمن مطلقا () لا تضمن مطلقا () تضمن بالتعدي والتفريط	١٩١
	بالأجرة المتفق عليها	في الإجارة الفاسدة يحكم على العين المستأجرة إذا فرغت المدة وهي في يد المستأجر () بالأجرة المتفق عليها () بأجرة المثل () بعدم الأجرة	١٩٢
	تجوز الشفعة فيما لا يمكن قسمته	الراجح في شفعة ما لا يمكن تقسيمه () لا شفعة فيما لا يمكن قسمته () تجوز الشفعة فيما لا يمكن قسمته	١٩٣
إذا اشتركوا	للشريك والجار	ثبتت الشفعة في أرجح الأقوال () للشريك فقط () للجار فقط () للشريك والجار	١٩٤
	هبة العوض	كل الأثار التي تترتب على البيع تترتب على () الهبة () هبة العوض () جميع ما ذكر () لا شيء مما ذكر	١٩٥
		إذا مات الواهب قبل قبض الموهوب له للهبة فالحكم	

	جميع ما ذكر	() يشترط إذن وارث الواهب () لوارث الواهب الرجوع في الهبة () جميع ما ذكر () لا شيء مما ذكر	١٩٦
	بضمه صاحبها	ما أتلفته البهيمة باللبل إن لم يكن معها قائد ولا راكب () بضمه صاحبها () لا بضمها () فيه خلاف	١٩٧
	خطأ	في حالة موت الواهب لا يشترط إذن وارثه ولا يملك الرجوع في الهبة إذا كان قبل قبض الموهوب له للهبة () صح () خطأ	١٩٨
	صح	الهبة عقد جائز يؤول إلى اللزوم () صح () خطأ	١٩٩
	صح	تنطل الهبة بموت الموهوب له قبل قبضها ولو بعد العقد () صح () خطأ	٢٠٠
	خطأ	الراجح هبة الدين تصح ولو لم يقبل المدين قياساً على العتق () صح () خطأ	٢٠١
	كل لفظ فهم منه معناها	تتعقد الإجارة بـ () لفظ الإجارة والكراء فقط () لفظ البيع مطلقاً () كل لفظ فهم منه معناها	٢٠٢
	اشتمال العين على المنفعة	من شروط العين المؤجرة () أن تكون من المنقولات () معرفة الثمن () اشتمال العين على المنفعة	٢٠٣
	تلف العين المؤجرة	من مسوغات فسخ عقد الإجارة () تلف العين المؤجرة () بيع العين المؤجرة () حاجة المؤجر للعين المؤجرة	٢٠٤
	لا يضمن إلا بثلاثة شروط أن يكون مأذوناً له وأن يكون حادقاً وأن لا يتعدى أو يفرط وأن لا يتعدى أو يفرط	حكم ضمان الطبيب عند موت المريض () لا يضمن إلا بثلاثة شروط أن يكون مأذوناً له وأن يكون حادقاً وأن لا يتعدى أو يفرط () لا يضمن مطلقاً () يضمن مطلقاً	٢٠٥
	باستيفاء المنفعة وبتسليم العين ومضي المدة مع عدم المانع	تستقر الإجارة كاملة () بتسليم العمل الذي في الدمة () باستيفاء المنفعة وبتسليم العين ومضي المدة مع عدم المانع () بالعقد	٢٠٦
	تجوز المصارعة الملتزم بها وفق ضوابط شرعية	حكم المصارعة () تجوز المصارعة مطلقاً () لا تجوز مطلقاً () تجوز المصارعة الملتزم بها وفق ضوابط شرعية	٢٠٧
	جميع ما ذكر	تباح إعارة كل ذي نفع مباح إلا () البضع () عبد مسلم لكافر () الصيد المحرم () جميع ما ذكر	٢٠٨
	لا يضمنه ولكن عليه أجرته مدة حبسه	إذا استولى على حر ومات عنده فإنه () يضمنه () لا يضمنه ولكن عليه أجرته مدة حبسه () يضمنه وعليه أجرته	٢٠٩
	يجب عليه رد المثل	إذا خلط الغاصب المغصوب بما لا يتميز من جنسه () يجب عليه تخليصه () يجب عليه رد المثل () عليه رده مع ما خلطه به	٢١٠
	صح	الراجح في الشفعة أنها ليست على الفور ولا تسقط إلا بوجود ما يدل على الرضا () صح () خطأ	٢١١
	صح	يلزم المودع (بالفتح) أن يحفظ الودعة في حرز مثلها عرفاً () صح () خطأ	٢١٢
		حكم إحياء الموات القريب من العامر	

	يملك باحيائه اذا لم تتعلق به مصلحة العاير	() لا يملك بالاحياء مطلقا () يملك باحيائه مطلقا () يملك باحيائه اذا لم تتعلق به مصلحة العاير إذا عرف اللقطة لمدة سنة ولم يجد صاحبها وملكها ثم جاء مالؤها	٢١٣
	يجب دفعها إليه إذا وصفها	() يجب دفعها إليه إذا وصفها () يستحب دفعها إليه () ليس لمالكها بعد التعريف حق بها	٢١٤
	جميع ما ذكر	يشترط في القائف من باب اللقيط () ذكر () مجربا في الاصابة () عدلا () جميع ما ذكر	٢١٥
	يصح الوقف اذا كان معينا	حكم الوقف على الذمي () يصح مطلقا () لا يصح مطلقا () يصح الوقف اذا كان معينا	٢١٦
يراجع	صح	لا يصح تعليق الوقف بالشروط إلا بتعليقه بالموت () صح () خطأ	٢١٧
	يشتمل كل قرابه له من جهة الأصول والفروع	إذا وقف على ذوي رحمة () يشتمل قرابته من جهة أمه () يشتمل قرابته من جهة أبوه () يشتمل كل قرابه له من جهة الأصول والفروع	٢١٨
	أن الوقف عقد لازم بمجرد التلفظ والوصية لا تلزم إلا بالموت	من الفروع بين الوقف والوصية () أن الوقف عقد لازم بمجرد التلفظ والوصية لا تلزم إلا بالموت () الوقف لا يجوز إلا بالورثة والوصية تجوز لهم () الوقف واجب والوصية مستحبة	٢١٩
	هو من عينه الواقف	الناتر الخاص على الوقف () هو من عينه الواقف () القاضي () الإمام	٢٢٠
يراجع	جميع ما ذكر	من أمثلة المرض المخوف () الاسهال الدائم () الكوليرا () الطاعون () جميع ما ذكر	٢٢١
	المستحب ان يوصي بالخمس	مقدار الوصية () المستحب أن يوصي بالنصف () المستحب أن يوصي بالخمس () المستحب أن يوصي بالثلث	٢٢٢
الموصى له هو المستحق للمال	خطأ	الموصى إليه هو المستحق للمال والموصى به () صح () خطأ	٢٢٣
	تصح بالمعدوم ولاتصح للمعدوم	حكم الوصية بالمعدوم وللمعدوم () تصح الوصية بالمسألين () لاتصح فيهما () تصح بالمعدوم ولاتصح للمعدوم	٢٢٤
	مثل ما للأقل نصيبا	إذا أوصى شخص لآخر بمثل أحد ورثته ولم يبين الوارث فللموصى له () مثل ما للأكثر نصيبا () مثل ما للأقل نصيبا () مثل ما للوسط	٢٢٥
	صح	تنعقد الإجارة بلفظ البيع إذا أضيفت للمنفعة () صح () خطأ	٢٢٦
	جميع ما ذكر	يشترط لصحة الإجارة () معرفة المنفعة () معرفة الأجرة () إباحة المنفعة () جميع ما ذكر	٢٢٧
	كل ما لم يصح بيعه لم تجز إجارته	من ضوابط الإجارة () كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون إجارة () ليس كل ما يجوز أن يكون ثمنا جاز أن يكون إجارة () كل ما لم يصح بيعه لم تجز إجارته	٢٢٨
يراجع	لا تجوز مطلقا	عقد الإجارة على الجمل الشارد () لا تجوز مطلقا () تجوز مطلقا	٢٢٩

		() تجوز إذا كان من عادته أن يرجع إذا مات أحد المتعاقدين في الإجارة
	لا تنفسخ الإجارة و يقوم وارثه مقامه	٢٣٠ () تنفسخ الإجارة () لا تنفسخ الإجارة و يقوم وارثه مقامه () لا تنفسخ و لا يقوم وارثه مقامه
	يجوز بدون عوض	٢٣١ السباق على الأقدام () يجوز مطلقا () لا يجوز مطلقا () يجوز بدون عوض
	تضمن بالشرط	٢٣٢ ضمان العارية () تضمن مطلقا () لا تضمن مطلقا () تضمن إذا تلفت فيما استعيرت له () تضمن بالشرط
	صح	٢٣٣ من التحيل لإسقاط الشفعة أن يظهر البائع أنه وهبها لمن باعها عليه () صح () خطأ
	يضمن	٢٣٤ إذا طلب المودع حفظ الوديعة في حرز ثم حفظها المودع في أقل منه و تلفت () يضمن () لا يضمن
	لا تملك بالإحياء مطلقا	٢٣٥ إحياء موات الحرم وعرفات () تملك بالإحياء مطلقا () لا تملك بالإحياء مطلقا
	جائز للطرفين	٢٣٦ عقد الجعالة () لازم للطرفين () جائز للطرفين () لازم لطرف و جائز لطرف
	مستحب	٢٣٧ الأصل في حكم الوقف () واجب () غير جائز () مستحب
	لا يجري الغصب على الحر البالغ	٢٣٨ حكم غصب الحر البالغ () لا يجري الغصب على الحر البالغ () يجري الغصب على الحر البالغ () يجري عليه في حال دون حال
	في العقار والمنقول	٢٣٩ يجري الغصب () في العقار فقط () في العقار والمنقول () في المنقول فقط
يراجع	يجب عليه رده	٢٤٠ إذا غصب حلد مينة () يجب عليه رده () لا يجب عليه رده () يجب عليه أن يرد قيمته
	إن كان الأكل عالماً بالغصب فالضمان عليه وإن كان جاهلاً فالضمان على الغاصب	٢٤١ إذا غصب شيئاً وأطعمه المغصوب فالضمان على () لا يضمنه لأنه أطعمه لملكه () يضمنه لأنه غصبه () إن كان الأكل عالماً بالغصب فالضمان عليه وإن كان جاهلاً فالضمان على الغاصب
	لا يضمن	٢٤٢ إذا أنلف شخصا آلة موسيقى () يضمن () لا يضمن
خمرأ محترمة لذمي أي مستورة	يضمن إذا كانت خمرأ لذمي محترما	٢٤٣ إذا أنلف شخص خمرأ () يضمن مطلقا () لا يضمن مطلقا () يضمن إذا كانت خمرأ لذمي محترما
	حرام	٢٤٤ حكم التحايل لإسقاط الشفعة () جائز () حرام () جائز إذا كانت الحيلة حقيقية
	يضمن في حال التعدي والتفريط	٢٤٥ حكم ضمان الأجير الخاص () لا يضمن الأجير الخاص () يضمن الأجير الخاص () يضمن في حال التعدي والتفريط
	يضمن ما تلف بفعله دونما تلف من حرزه	٢٤٦ حكم ضمان الأجير المشترك () يضمن مطلقا () لا يضمن مطلقا () يضمن ما تلف بفعله دونما تلف من حرزه

	معرفة الأجرة	من شروط صحة الإجارة () معرفة الأجرة () كون العين المستأجرة من العقار () كون الأجرة بالنقد	٢٤٧
	الاشتراط مطلقا	الراي الراجح في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات () عدم الاشتراط مطلقا () الاشتراط مطلقا () اشتراط إذن الإمام مطلقا في القريب دون البعيد	٢٤٨
	لا بعد صحيحا ولا يملك ما أحياه	إذا أحيى شخص مرفق من مرافق البلد كالمسجد أو طريق فهل يعتبر إحياءه صحيحا () يعتبر صحيحا ويملك ما أحياه () لا بعد صحيحا ولا يملك ما أحياه () يفرق بين المرفق البعيد والقريب	٢٤٩
	واجب	حكم تعريف اللقطة بعد التقاطها () واجب () مكروه () مستحب	٢٥٠
	إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه	العارية هي () تملك نفع عين بعوض () إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه () تملك عين بباح الإنتفاع بها بلا عوض	٢٥١
	سنة	مقدار تعريف اللقطة () على حسب العرف () شهر () سنة	٢٥٢
	يلزم رده إذا كان كلب صيد أو زرع أو ماشية	الحكم فيما إذا غصب كلبا () يجب عليه أن يرده إلى صاحبه لأنه مختص به () لا يجب عليه أن يرده لأنه ليس مال منقول في الشرع () يلزم رده إذا كان كلب صيد أو زرع أو ماشية	٢٥٣
	جميع ما ذكر	يجب على الغاصب في حال تلف المغصوب عنده () ضمانه بمثله إن كان مثليا وبقيمته إن كان قيما () ضمانه بزيادته الحاصلة عنده () جميع ما ذكر	٢٥٤
	وجب رده وضمان نقصه	إذا نقص المغصوب عند الغاصب فيجب على الغاصب () أن يرده فقط دون ضمان النقص () أن يضمن النقص فقط () وجب رده وضمان نقصه	٢٥٥
	رد المغصوب مع الزيادة المنفصلة والمتصلة	إذا نما المغصوب عند الغاصب يجب على الغاصب () رد الزيادة دون الأصل () رد المغصوب مع الزيادة المنفصلة والمتصلة	٢٥٦
	جميع ما ذكر	إذا بنى الغاصب في الأرض المغصوبة فيترتب على ذلك ما يأتي () أرى النقص الحاصل بالبناء () تسوية الأرض وتنظيفها بعد البناء () أجرة الأرض مدة الغصب () هدم البناء () جميع ما ذكر	٢٥٧
	وجوب الرد بشكله الجديد مع زيادته	إذا غصب سبيكة ذهب وصاغها حلي فيترتب عليه () وجوب الرد بشكله الجديد مع زيادته () يضمن قيمة السبيكة قبل الصياغة والزيادة للغاصب () عليه أن يرده دون أصل المغصوب	٢٥٨
	يلزمه تخليصه وأجرة ذلك عليه	إذا خلط الغاصب المغصوب بما يتميز () لا يلزم الغاصب تمييزه وتخليصه () يلزمه تخليصه فقط () يلزمه تخليصه وأجرة ذلك عليه	٢٥٩
	على الأكل	إذا أطمع الغاصب المغصوب لعالم بغصبه فالضمان () على الغاصب () على الأكل () عليهما جميعا	٢٦٠
	على الغاصب	إذا أطمع الغاصب المغصوب لغير عالم بغصبه فالضمان () على الغاصب () على الأكل () عليهما جميعا	٢٦١
	يضمن ما أتلفته بقدمها لا ما جنت بمؤخرها	ما أتلفته البهيمة وهي بيد سائق أو راكب يكون الضمان على النحو التالي () يضمن مطلقا () لا يضمن مطلقا () يضمن ما أتلفته بقدمها لا ما جنت بمؤخرها	٢٦٢

	صح	الشفعة هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه ب عوض مالي () صح () خطأ	٣٦٣
	بالنمن الذي استقر عليه العقد	تكون الشفعة () بالنمن الذي استقر عليه العقد () بأي نمن () بأكثر من النمن الذي استقر عليه العقد	٣٦٤
	جميع ما ذكر	من الأمثلة على الحيلة لإسقاط الشفعة () أن يظهر الشريك أنه وهب نصيبه للمشتري () أن يظهر الشريك أنه تصدق به على فقير () أن يتفق مع المشتري على أن يرفع السعر () جميع ما ذكر	٣٦٥
	تثبت لهما بمقدار حقيهما	حكم الشفعة للشريكين () لا تثبت الشفعة للشريكين () تثبت لأحدهما بالقرعة () تثبت لهما بمقدار حقيهما	٣٦٦
	لا يسقطها	إذا باع المشتري النصيب فهل هذا البيع يسقط الشفعة () يسقطها () لا يسقطها () جميع ما ذكر	٣٦٧
مع يمينه	جميع ما ذكر	يقبل قول المودع فيما يأتي () بردها إلى ربها () في تلفها وعدم التفريط () جميع ما ذكر	٣٦٨
	بالإحياء	بما تملك الأرض الموات () بالإحياء () بالتجوير () بوضع اليد	٣٦٩
	يشترط معرفة الجعل في الجعالة	حكم اشتراط معرفة الجعل في الجعالة () يشترط معرفة الجعل في الجعالة () لا يشترط معرفة الجعل في الجعالة () جميع ما ذكر	٣٧٠
براجع فقرة (ج) مريكة	ما تتبعه همة أوساط الناس	ما يجب تعريفه في اللقطة () ما لا تتبعه همة أوساط الناس () ما تتبعه همة أوساط الناس () الأموال الثمينة	٣٧١
	لا يجب تعريفه وإنما يملكه ملتقطه	حكم تعريف الرغيف أو الحبل أو العصا غير الثمينة () لا يجب تعريفه وإنما يملكه ملتقطه () يجب تعريفه لمدة سنة () يجب تعريفه لمدة يوم	٣٧٢
	لا يملكها بل يحتفظ بها حتى يأتي صاحبها	حكم التقاط الإبل () يملكها على نية ضمانها لو جاء صاحبها () لا يملكها بل يحتفظ بها حتى يأتي صاحبها	٣٧٣
	يقدم من له البينة	إذا ادعى جماعة اللقيط فإنه () يلحق بهم جميعا () يقدم من له البينة () لا يقبل أي منهم	٣٧٤
	ينعقد بلفظ الصدقة مع بينة أو قرينة تفيد الوقف	بما ينعقد الوقف () ينعقد بلفظ الصدقة () لا ينعقد بلفظ الصدقة () ينعقد بلفظ الصدقة مع بينة أو قرينة تفيد الوقف	٣٧٥
	أن يكون الموقوف عيننا ينتفع بها مع بقاء أصلها	يشترط لصحة الوقف () أن يكون الموقوف عيننا ينتفع بها مع بقاء أصلها () أن يكون الموقوف مما يستهلك () أن يكون عقارا	٣٧٦
	لا يجوز مطلقا	حكم الوقف على الخمر () يجوز مطلقا () لا يجوز مطلقا () يجوز على الذمي	٣٧٧
	بالصيغة القولية والفعلية	يصح الوقف () بالصيغة القولية فقط () بالصيغة الفعلية فقط () بالصيغة القولية والفعلية	٣٧٨
	يصح وقف الحيوان	حكم وقف الحيوان () يصح وقف الحيوان () لا يصح وقف الحيوان	٣٧٩

		() يصح وقف الخيل فقط مما يشترط في الواقف	
	جميع ما ذكر	() أن يكون حر () أن يكون بالغ () جميع ما ذكر	٢٨٠
	لا يصح شيء مما ذكر	يصح الوقف () على خدمة الكنيسة () على شراء آلات اللهو للمغنيين () لا يصح شيء مما ذكر	٢٨١
	يجب العمل بشرط الواقف	إذا عين الواقف ناظراً على وقفه فالحكم () يجب العمل بشرط الواقف () لا يجب العمل بهذا الشرط () يستحب العمل بهذا الشرط	٢٨٢
	جائز	حكم الوقف على الأولاد () واجب () جائز () مكروه	٢٨٣
	يجب تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث	الراجح في حكم العدل بين الذكر والأنثى في الميراث () يجب تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث () يستحب تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث () يجب التسوية بين الذكور والإناث	٢٨٤
	لا يجوز إلا بمبرر	تخصيص بعض الأولاد دون بعض في الوقف () يجوز مطلقاً () لا يجوز مطلقاً () لا يجوز إلا بمبرر	٢٨٥
	تمليك في الحياة بغير عوض	تعرف الهبة بأنها () تمليك مضاف لما بعد الموت () تمليك في الحياة بعوض () تمليك في الحياة بغير عوض	٢٨٦
	حكم البيع وبترتب عليها ما يترتب على البيع	حكم هبة العوض () حكم البيع وبترتب عليها ما يترتب على البيع () هبة العوض كالهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً ولا تأخذ حكم البيع () يختلف الحكم فيها بين إذا كانت هبة لمثله أو دونه أو أعلى منه	٢٨٧
	لا تقتضي عوضاً ولا يترتب عليها ما يترتب على البيع	حكم الهبة المطلقة () حكم البيع لا بد فيها من عوض () لا تقتضي عوضاً ولا يترتب عليها ما يترتب على البيع () على حسب نية الواهب	٢٨٨
	للأب أن يملك من مال ولده بشروط	حكم تملك الأب مال ولده () للأب أن يملك من مال ولده دون قيود () للأب أن يملك من مال ولده في الأعيان المنقولة فقط () يجوز بشروط	٢٨٩
	يفرق بين المرض المخوف وغير المخوف فغير المخوف تصرفه نافذ والمرض المخوف يقيد بالثلث	حكم تصرفات المريض () كلها باطلة () كلها صحيحة نافذة () يفرق بين المرض المخوف وغير المخوف فغير المخوف تصرفه نافذ والمرض المخوف يقيد بالثلث	٢٩٠
	تجري عليها الأحكام الخمسة	حكم الوصية () واجبة () مستحبة () تجري عليها الأحكام الخمسة	٢٩١
	متوقفة على إجازة الورثة	حكم الوصية بأكثر من الثلث () جائزة () محرمة () متوقفة على إجازة الورثة	٢٩٢
	محرمة	حكم الوصية على الكنيسة () جائزة () محرمة () مكروهة	٢٩٣
	مستحبة	حكم الوصية على طلبية العلم () جائزة () محرمة () مستحبة	٢٩٤
يراجع	مستحب	حكم الإشهاد على الوصية () واجب () مستحب () مباح	٢٩٥

	جانز بإجازة الورثة	حكم الوصية لأحد الورثة () يجوز مطلقا () لا يجوز مطلقا () مكروه () جانز بإجازة الورثة	٢٩٦
يراجع	يصح هبة المجهول في عقود التبرعات	الراجح في حكم هبة المجهول () لا تصح مطلقا لأنه يشترط العلم في الموهوب () يصح هبة المجهول في عقود التبرعات () يصح هبة المجهول إذا أُل إلى علم	٢٩٧
	تتعقد مطلقا	حكم انعقاد الهبة بالمعاطاة () تعقد مطلقا () لا تعقد مطلقا () تعقد مع النية	٢٩٨
	بالمعاطاة أي الفعل وبالإيجاب والقبول اللفظي	تتعقد الهبة بـ () بالإيجاب والقبول اللفظي فقط () بالمعاطاة أي الفعل وبالإيجاب والقبول اللفظي () تعقد بالمعاطاة مع النية	٢٩٩
يراجع	يفتقر في حال دون حال حسب الموهوب	الإبراء من الدين () يفتقر إلى القبول () لا يفتقر إلى القبول () يفتقر في حال دون حال حسب الموهوب	٣٠٠
	يصح إلا إذا جهله الدائن وعلمه المدين وكنمه خوفاً من عدم الإسقاط	حكم الإبراء من المجهول () يصح مطلقا () لا يصح مطلقا () يصح إلا إذا جهله الدائن وعلمه المدين وكنمه خوفاً من عدم الإسقاط	٣٠١
	يصح لأنه مما تختص به	حكم هبة كلب الصيد () لا يصح لأن الكلب غير متمول () يصح لأنه مما تختص به () لا شيء مما ذكر	٣٠٢
	صحيحة وتعود للواهب بعد موت الموهوب له	حكم العُمري () صحيحة وتكون لموهوب له ولورثته من بعده () صحيحة وتعود للواهب بعد موت الموهوب له () باطلة من الأساس	٣٠٣
	حكمه حكم العارية مدة حياته	إذا قال سُكنى هذا البيت لك مدة حياتك () حكمه حكم العُمري يكون البيت للموهوب له ولورثته بعد موته () حكمه حكم العارية مدة حياته () حكمه حكم باطل	٣٠٤
	جميع ما ذكر	إذا فضل بعض أولاده في العطية يجب عليه التعديل بـ () أن يزيد المفضلول لساوي المفضل () أن يعطي المفضلول ليحصل التساوي () جميع ما ذكر	٣٠٥
	تجوز بضوابط	حكم المسابقات () تجوز مطلقا () لا تجوز مطلقا () تجوز بضوابط	٣٠٦
	تجوز في الإبل والخيل والسهام وما في معناها	المسابقات بعوض () تجوز مطلقا () لا تجوز مطلقا () تجوز في الإبل والخيل والسهام وما في معناها	٣٠٧
	لا تجوز مطلقا	حكم المسابقة في لعب الشطرنج () تجوز مطلقا () لا تجوز مطلقا () تجوز بدون عوض ولا تجوز بعوض	٣٠٨
	لا تجوز مطلقا	حكم المسابقة في ضرب العود () تجوز مطلقا () لا تجوز مطلقا () تجوز بدون عوض	٣٠٩
	تجوز	ما حكم المسابقة بين الجمل والفرس () تجوز () لا تجوز () تجوز بدون عوض ولا تجوز بعوض	٣١٠
يراجع		حكم إخراج العوض من المتسابقين في السباق () جائز مطلقا () لا يجوز مطلقا لما فيه من القمار () يجوز إذا كان معهما محلل	٣١١
		حكم الوقف على جهة كفرية أي فقراء الكفار	

	لا يصح	() يصح () لا يصح () جميع ما ذكر	٣١٢
يراجع	يبطل الوقف والشرط	إذا اشترط أن يبيع الوقف متى شاء () يبطل الوقف والشرط () يصح الوقف والشرط () يبطل الشرط ويصح الوقف	٣١٣
	جائز التصرف	يشترط في الواقف أن يكون () عاقل () جائز التصرف () مميز	٣١٤
	صح	اتفق الفقهاء على وقف العقار واختلفوا في المنقول () صح () خطأ	٣١٥
	التبرع بالمال أو الأمر بالتصرف بعد الموت	تعريف الوصية () الأمر بالتصرف بعد الموت () التبرع بالمال بعد الموت () التبرع بالمال أو الأمر بالتصرف بعد الموت	٣١٦
	صحيحة ويعمل بها	حكم العمل بالوصية المكتوبة بخط الموصي () صحيحة ويعمل بها () لا يجوز العمل بها () تعتبر باطلة	٣١٧
	تجوز بإجازة الورثة	حكم الوصية بشيء لو ارت () جائزة مطلقاً () غير جائزة مطلقاً () تجوز بإجازة الورثة	٣١٨
	نكره	حكم وصية الفقير الذي له وارث محتاج () نكره () تحرم () تستحب	٣١٩
	تجوز لمن لا ورثة له	حكم الوصية بكل المال () تجوز مطلقاً () لا تجوز مطلقاً () تجوز لمن لا ورثة له	٣٢٠
	الوصية صحيحة	إذا أوصى شخص لو ارت فصار عند الموت غير وارث () الوصية صحيحة () الوصية غير صحيحة () على حسب الحال	٣٢١
	نصح مطلقاً	حكم الوصية بما يُعجز عن تسليمه () نصح مطلقاً () لا نصح مطلقاً () نصح في حال دون حال	٣٢٢
	الربع	إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ثلاثة أبناء فماذا يكون للموصي له () الربع () الثلث () لا شيء مما ذكر	٣٢٣
	الربع	لو قال أوصيت لفلان بمثل نصيب ابنتي وله ابن وبنت فله () الربع () الثلث () لا شيء مما ذكر	٣٢٤
الموصى إليه	خطأ	الموصى له هو الشخص الذي يعهد إليه أمر تنفيذ الوصية () صح () خطأ	٣٢٥
	تصح من الصبي العاقل الذي يدرك معنى الوصية	حكم الوصية من الصبي () تصح مطلقاً () لا تصح مطلقاً () تصح من الصبي العاقل الذي يدرك معنى الوصية	٣٢٦
	لا يجوز لأحدهما فسخه إلا برضا الآخر	عقد الإجازة من العقود اللازمة فمن الأثار المترتبة على ذلك أنه () لا يجوز فسخه مطلقاً () يجوز فسخه لأي من العقدين دون رضا الآخر () يجوز فسخه للمؤخر فقط () لا يجوز لأحدهما فسخه إلا برضا الآخر	٣٢٧
	صح	الأجير الخاص هو من يقدر نفعه بالمدة () صح () خطأ	٣٢٨
		حكم بذل العوض في المسابقات	

	يجوز فيما يعين على الجهاد في سبيل الله	٢٢٩	() يجوز مطلقاً () لا يجوز مطلقاً () يجوز فيما يعين على الجهاد في سبيل الله من شروط العارية
	أهلية المعير	٢٣٠	() أهلية المعير () أن يكون المعير غير مالكا () أن يكون مكرها () لا شيء مما ذكر
	المعاوضات	٢٣١	عقد الإجارة من عقود () التبرعات () المعاوضات () التوثيقات () لا شيء مما ذكر
	جميع ما ذكر	٢٣٢	من طرق معرفة المنفعة بالعرف () سكنى الدار () خدمة الأدمي () أجرة ركوب القطار () جميع ما ذكر
	تضمن بالشرط	٢٣٣	إذا تلقت العين المعارة فيما استعيرت له فإنها () مضمونة () غير مضمونة () تضمن بالشرط () لا شيء مما ذكر
	يضمن العبد دون الحر	٢٣٤	إذا غصب حراً وعبداً فإنه () لا يضمن أياً منهما () يضمهما جميعاً () يضمن العبد دون الحر () يضمن الحر دون العبد
	بقيمته	٢٣٥	ضمان المغصوب إذا كان قيماً يكون () بمثله () بقيمته () بما يراه الغاصب () بما يراه المغصوب منه
	بغير عوض	٢٣٦	الوديعة اسم للمال المحفوظ لدى غير المالك حتى يطلبه () بعوض () بغير عوض () بعوض وبغير عوض
	يكون أحق بها	٢٣٧	إذا حجر أرضاً مواتاً فإنه () يملكها () يكون أحق بها () لا حق له فيها
	صح	٢٣٨	للإمام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين مالم يضر بهم () صح () خطأ
	له أخذه	٢٣٩	إذا وجد رعيماً مرمياً في الطريق () له أخذه () ليس له أخذه () له أخذه دون تملكه () جميع ما ذكر
	للقيط	٢٤٠	ما يوجد مع اللقيط من مال () للقيط () لأخذ اللقيط () فهو في حكم اللقطة () لا شيء مما ذكر
	من كناية الوقف	٢٤١	صيغة تصدق بكذا تعد () من صريح الوقف () من كناية الوقف () لا شيء مما ذكر
	لا يجوز الرجوع فيه مطلقاً	٢٤٢	الوقف عقد لازم وبناء عليه () يجوز الرجوع فيه متى شاء () يجوز الرجوع فيه مالم يخرج عن يده () لا يجوز الرجوع فيه مطلقاً
	مصطلحات مختلفة ويربطها معنى واحد	٢٤٣	الهبة والصدقة والعطية () مصطلحات مختلفة ويربطها معنى واحد () مصطلحات لا ترتبط بأي معنى () مصطلحات متطابقة المعنى تماماً

		() لا شيء مما ذكر من أبرأ مدينة من دينه بلفظ الصدقة فإنه	
يراجع	يبرأ	٢٤٤ () يبرأ () لا يبرأ () يبرأ من نصفه فقط	
يراجع	خطأ	٢٤٥ يجوز الرجوع في الهبة ما لم تقبض بإذن الواهب إلا في هبة الأب لولده () صح () خطأ	
	الطاعون	٢٤٦ من أمثلة المرض المخوف () الطاعون () الإسهال () الرعاف () لا شيء مما ذكر	
	يجوز بإذن الورثة	٢٤٧ حكم الوصية بنصف المال () يجوز مطلقاً () لا يجوز مطلقاً () يجوز بإذن الورثة () لا شيء مما ذكر	
	صحيحة إذا تحقق من وجوده في الرحم	٢٤٨ الحكم إذا وصى بشيء من ماله لحمل امرأة فالوصية () صحيحة مطلقاً () غير صحيحة مطلقاً () صحيحة إذا تحقق من وجوده في الرحم	
	يجوز	٢٤٩ حكم بذل العوض في سباق الإبل () يجوز () لا يجوز مطلقاً	
	يجوز للمرأة أو يكون محرماً لها	٢٥٠ حكم إغارة الأمة الشابة () يجوز مطلقاً () لا يجوز مطلقاً () يجوز للمرأة أو يكون محرماً لها	
	خطأ	٢٥١ يشترط في الجعالة كل ما يشترط بالإجارة () صح () خطأ	
	يجوز	٢٥٢ حكم وقف المصاحف () يجوز () لا يجوز	
	يجوز مطلقاً	٢٥٣ حكم استئجار المرضع بالطعام والكسوة () يجوز مطلقاً () لا يجوز مطلقاً () يجوز إذا علم ما يكفيها من الطعام والكسوة	
	عقد بني على الجواز	٢٥٤ الأصل في عقد العارية من حيث اللزوم والجواز () عقد بني على الجواز () عقد بني على اللزوم	
	صح	٢٥٥ نصح الإجارة بثلاثة شروط أحدها معرفة المنفعة () صح () خطأ	
	جميع ما ذكر	٢٥٦ من أمثلة الإجارة على العمل () تعليم العلم () السمسرة () جميع ما ذكر	
	جائز بلا كراهة	٢٥٧ حكم استئجار الأجير بطعامه () مكروه () غير جائز () جائز بلا كراهة	
	جميع ما ذكر	٢٥٨ شروط صحة العقد على الإرضاع () معرفة الطفل الرضيع () بيان موضع الرضاع () معرفة العوض () جميع ما ذكر	
	يصح بلا عقد وله إجرة العادة	٢٥٩ إذا أعطى متاعه دلالاً لبيع له () يصح بلا عقد وله إجرة العادة () لا يصح إلا بعقد () يصح في أحوال دون أحوال	
	منفعة العين أو المنفعة والأجرة	٢٦٠ المعقود عليه بالإجارة () العين () منفعة العين أو المنفعة والأجرة	

	صح	الأثر الذي يترتب على اللزوم أنه ليس لأحد العاقدين فسخ الإجارة دون رضا الآخر إلا إن وجد موجب للفسخ () صح () خطأ	٣٦١
	لا شيء له من الأجرة	إذا منع المؤجر المستأجر من العين كل المدة أو بعضها () لا شيء له من الأجرة () يستحق الأجرة كاملة () يستحق قسط المدة التي أنتفع بها من العين	٣٦٢
	عليه جميع الأجرة	إذا تحول المستأجر عن العين المؤجرة بعد مضي نصف مدة العقد فالحكم () عليه نصف الأجرة () لا يستحق المؤجر شيء () عليه جميع الأجرة	٣٦٣
	جميع ما ذكر	تنفسخ الإجارة بـ () العيب المؤثر () تلف العين () بموت الراكب إن لم يكن له وارث () جميع ما ذكر	٣٦٤
	العيب الذي تظهر به تفاوت الأجرة	العيب الموجب لفسخ عقد الإجارة () أي عيب () العيب لا يوجب الفسخ مطلقاً () العيب الذي تظهر به تفاوت الأجرة	٣٦٥
	بالعقد	متى تجب الأجرة () باستيفاء المنفعة () بالعقد () بتسليم العمل الذي في الذمة	٣٦٦
	بتسليم العمل الذي في الذمة	متى تستحق الأجرة () باستيفاء المنفعة () بالعقد () بتسليم العمل الذي في الذمة	٣٦٧
	من استؤجر مدة معلومة لدى شخص معين	الأجير الخاص هو () من يعمل عملاً لمجموعة خاصة أو لعدد من الناس () من استؤجر مدة معلومة لدى شخص معين () الذي يعمل أعمالاً خاصة	٣٦٨
	يضمن إذا كان ضربه لها متجاوزاً للعادة	إذا ضرب المستأجر الدابة ثم تلفت فالحكم أنه () يضمن مطلقاً () لا يضمن مطلقاً () يضمن إذا كان ضربه لها متجاوزاً للعادة	٣٦٩
	صح	المسابقة ليست من العقود اللازمة بل من العقود الجائزة () صح () خطأ	٣٧٠
	صح	تنفسخ الإجارة بموت المرتضع أي بموت الطفل لتعذر استيفاء المعقود عليه لأن غيره لا يقوم مقامه () صح () خطأ	٣٧١
	صح	تنفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة وإن كان بعد مضي نصف المدة فالمؤجر يستحق نصف الأجرة () صح () خطأ	٣٧٢
	جميع ما ذكر	شروط صحة العارية () أهلية المعير للتبرع شرعاً () أهلية المستعير للتبرع له () كون العين المُعاراة مباحة النفع () بقاء العين بعد استيفاء المنفعة () أن يكون المعير مالكا للعين المُعاراة أو مأذونا له في ذلك () أن يكون مختاراً () جميع ما ذكر	٣٧٣
	المالك أي المعير	مؤونة رد العين المؤجرة على () المالك أي المعير () المستأجر () جميع ما ذكر	٣٧٤
	يجب تليخصه ورده	إذا خلط المغصوب بما يمكن فصله منه فالحكم () يجب عليه رد المثل () يجب تليخصه ورده () تجب قيمته	٣٧٥
	يكونان شريكان فيه	إذا خلط المغصوب بما هو أردى أو أجود منه فالحكم () يجب عليه رد المثل () يجب تليخصه ورده	٣٧٦

		() تجب قيمته () يكونان شريكان فيه
	إن كان الأكل عالمياً بالغصب فالضمان عليه وإن كان جاهلاً فالضمان على الغاصب	إذا غصب شيئاً وأطعمه غيره فالضمان على () الغاصب مطلقاً () الأكل مطلقاً () إن كان الأكل عالمياً بالغصب فالضمان عليه وإن كان جاهلاً فالضمان على الغاصب
	أنها يد أمانة أي لو تلفت بيده لا يضمن إلا حال التعدي أو التفريط	حكم يد المستأجر على العين المؤجرة () أنها يد ضمان () أنها يد أمانة أي لو تلفت بيده لا يضمن إلا حال التعدي أو التفريط
	يفيد الإختصاص فقط	إذا أدار حول أرض موات أحجاراً أو تراباً أو شيكا فهل هذا يفيد التملك () يفيد التملك () لا يفيد التملك () يفيد الإختصاص فقط
	مشروع ما لم يؤدي إلى التصيب على الناس	الحمى () مشروع مطلقاً () غير مشروع مطلقاً () مشروع ما لم يؤدي إلى التصيب على الناس
	أحق به من غيره	من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد من المباحات () ليس له حق بهذا السبق () أحق به من غيره () يشترك مع غيره فيه
	يفيد الإختصاص أي الأحقية على الغير دون التملك	الإقطاع () يفيد التملك مطلقاً () لا يفيد أي حق () يفيد الإختصاص أي الأحقية على الغير دون التملك
	لا يفيد التجرر التملك لكنه يفيد الإختصاص	من تحجر مواتاً فإنه () يملك الشيء المتحجر () لا يملك الشيء المتحجر () لا يفيد التجرر التملك لكنه يفيد الإختصاص
	صح	يتسامح في الجعالة ما لم يتسامح في الإجارة () صح () خطأ
	خطأ	يشترط في الجعالة معرفة المدة كما يشترط ذلك في الإجارة () صح () خطأ
	ليست الجعالة كالإجارة	حكم الجعالة () فيه معرفة العمل كالإجارة () ليست الجعالة كالإجارة () لا شيء مما ذكر
	لا ليس من حقه أن يأخذه	إذا عمل شخص عملاً لشخص آخر بنية التبرع ثم جعل صاحب العمل جعلاً على هذا العمل فهل من حق من أدى هذا العمل أن يأخذ هذا الجعل () نعم من حقه أن يأخذه () لا ليس من حقه أن يأخذه
	لا يستحق من الجعل شيئاً	إذا فسح العامل الجعالة قبل تمام العمل () يستحق الجعل تاماً () لا يستحق من الجعل شيئاً () يستحق قدر عمله
	يستحق قدر عمله	إذا كان الفسخ من الجاعل بعد شروع العامل في العمل فإن العامل () يستحق الجعل تاماً () لا يستحق من الجعل شيئاً () يستحق قدر عمله
	لا يحج عنه وتبطل الوصية	إذا أوصى من لا حج عليه بمال زائد عن الثلث () يحج عنه ولا تبطل الوصية () لا يحج عنه وتبطل الوصية
	صح	يشترط لصحة الوقف أن يكون منجراً () صح () خطأ
	يملكها ملتقطها بنية ضمانها	حكم اللقطة بعد تعريفها () يملكها ملتقطها مطلقاً () يملكها ملتقطها بنية ضمانها
	المال المستحق للوقف بعوض عن عين موقوفة بقصد استبدالها بعين أخرى	المراد ببدل الوقف () المال المستحق للوقف بعوض عن عين موقوفة بقصد استبدالها بعين أخرى () المال المستحق للوقف بغير عوض عن عين موقوفة بقصد استبدالها بعين أخرى
	يرده بصورته مع زيادة أرش نقصه إن نقص	إذا تصرف الغاصب في المغصوب فإنه () يرده بصورته الجديدة مع زيادة أرش نقصه إن نقص

سؤال	الجواب	ملاحظات
		() يردده بصورته الجديدة فقط المنافلة في الوقف يقصد بها
استبداله بغيره		٣٩٥ () يبيعه بئمن () استبداله بغيره () نقل مصرفه () لا شيء مما ذكر
صح		٣٩٦ أن تكون صيغة الوقف ناجزة أي غير معلقة على شرط ولا مؤقنة بزمن إلا التعليق على الموت فيصح () صح () خطأ
جميع ما ذكر		٣٩٧ الأصل في العارية أنها عقد جائز وتكون لازمة في حال () إذا كان يستنصر المستعير بهذا الرجوع كسفينة لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر () إن أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه () جميع ما ذكر
صح		٣٩٨ يلحق القبط بمن ادعى أنه ولده بلا منازع ينازعه فيه () صح () خطأ
صح		٣٩٩ كل ما يصح ثمنه في البيع يصح ثمنه في الإجارة () صح () خطأ
معرفة المنفعة		٤٠٠ يشترط لصحة الإجارة () معرفة المنفعة () بيان المراد بالسكنى () لا شيء مما ذكر